

القواعد الأصولية اللغوية

هي قواعدُ لغويّةٌ متعلّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنةِ ودلالاتها، مُستفادَةٌ من أساليبِ لغةِ العربِ، تُساعدُ المُجتهدَ على الوصولِ إلى الأحكامِ الشرعيّةِ، من خلال فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وضبط طرق استنباط الأحكام منه.

دلالة اللفظ على المعنى

وضع اللفظ للمعنى

العام

اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر (صِغَ العموم: كل، جميع، أسماء الشرط، أسماء الاستفهام، الأسماء الموصولة، النكرة في سياق النفي ...)
* يعمل بالعام على عمومهِ حتى يرد ما يخصه.
* العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الخاص

اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد (التخصيص: قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل متصل أو منفصل)
مخصص منفصل: الحس، العقل، العرف، النص، الإجماع، القياس
مخصص متصل: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض

المشترك

اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع متعددة)

الحقيقية

اللفظ المستعمل فيما وضع له (ما دل على المقصود بأصل الوضع)
حقيقة شرعية
حقيقة عرفية
حقيقة لغوية

المجاز

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي (والقرائن: حسية، وحالية، وشرعية)

الصريح

ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً لكثرة استعماله فيه * يترتب على الصريح أثره بمجرد التلّفُظ به من غير افتقارٍ إلى نيّة المتكلّم به

الكنائية

اللفظ الذي استترَ المعنى المراد به فلا يفهم إلاً بقرينة * لا يترتب على الكناية أثر بمجرد اللفظ حتّى يقتَرِنَ بالنيّة

(طلب الفعل أو الترك)

(بالنظر إلى الصفات)

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

منطوق

ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق (مطابقة أو تضماً أو التزاماً)

مفهوم

ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق

وضوح دلالة اللفظ على المعنى

(الواضح / المحكم)

دلالة واضحة

الدلالة على المراد من صيغة اللفظ نفسها دون توقف على أمر خارجي

النص

اللفظ الدالّ على معناه دلالة قطعية * يجب العملُ قطعاً بما دلّ عليه من أحكام ولا يعدل عنه إلاً بنسخ

الظاهر

ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره (إذا صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجح لدليل أو قرينة فهو المؤل) * يجب العملُ بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحلّ صرفه عنه إلاً بدليل.

الخفي

ما خفي المراد منه لعارض من غير صيغته * لا يعمل به إلاً بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل

المشكل

ما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله فيحتاج إلى قرينة تميز المراد من غيره. (كلاشتراك في اللفظ، أو التعارض الظاهر بين نصين) * لا يعمل به إلاً بعد إزالة الإشكال بالاجتهاد

المجمل

ما يتوقف فهم المراد منه على بيان من المُجمل نفسه (بسبب نقل المعنى الظاهر إلى معنى شرعي جديد، أو تعدّد المعاني دون ترجيح، أو غرابة اللفظ) * الأصلُ التوقُّفُ في العمل بالمجمل حتّى يوجَدَ بيانه بالنصوص الشرعية (إذا فهم المراد من المجمل صار «المبين»)

الإعداد والتصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com

مراجع في دلالات الألفاظ

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة.
- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة اصولية تطبيقية مقارنة، د. عبد العزيز العويد، (رسالة دكتوراه)، دار المنهاج.
- دلالات الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد. مطبعة الأمانة بمصر.
- الدلالة عند الأصوليين لعبد الله بن صالح بن محمد العبيد ، دار البشائر الإسلامية.
- مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، (رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية.
- وفي كل كتب الأصول باب في القواعد الأصولية اللغوية.

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)

(المطابقة: دلالة على تمام المعنى، والتضمن: دلالة على جزء منه)

صريح

دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمن (عبارة النص)

غير صريح

دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام (إشارة النص)

موافقة

(مفهوم الخطاب)

لحن الخطاب

فحوى الخطاب (المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به)
دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه (المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم)

مخالفة

(دليل الخطاب)

دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المتبعة في الحكم (مفاهيم : الصفة ، الشرط ، الغاية ، الحصر ، اللقب ، العدد)

النص

اللفظ الدالّ على معناه دلالة قطعية * يجب العملُ قطعاً بما دلّ عليه من أحكام ولا يعدل عنه إلاً بنسخ

الظاهر

ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره (إذا صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجح لدليل أو قرينة فهو المؤل) * يجب العملُ بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحلّ صرفه عنه إلاً بدليل.

الخفي

ما خفي المراد منه لعارض من غير صيغته * لا يعمل به إلاً بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل

المشكل

ما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله فيحتاج إلى قرينة تميز المراد من غيره. (كلاشتراك في اللفظ، أو التعارض الظاهر بين نصين) * لا يعمل به إلاً بعد إزالة الإشكال بالاجتهاد

المجمل

ما يتوقف فهم المراد منه على بيان من المُجمل نفسه (بسبب نقل المعنى الظاهر إلى معنى شرعي جديد، أو تعدّد المعاني دون ترجيح، أو غرابة اللفظ) * الأصلُ التوقُّفُ في العمل بالمجمل حتّى يوجَدَ بيانه بالنصوص الشرعية (إذا فهم المراد من المجمل صار «المبين»)